كتاب

ملجأ القضاة عند تعارض البينات

تأليف

ابي محمد غانم بن محمد البغدادي

ملجأ القضاة عند تعارض البينات، تأليف غياث الدين البغدادي - بعد ١٠٢٧هـ بخط مصطفى بن عبدالسلام سنة ١١٠٣هـ

٣٧ ق ٢٣ س ١٥×٥ر١٩سم

 نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ٥: ٣٠٧ الأزهرية ٢ :٢٨٠

١- المخاصمات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د- تعارض البينات .

هذا كتاب ملجأ القضاة عند تعارض
البينات تأليف العلامة أبي محمد
غانم بن محمد البغدادي
رحمه الله رحمة
واسعة ... آمين

~~وله نسخة من كتاب ...~~
~~... الدمياطي ...~~
~~رحمة الله~~
عليه

هذا كتاب تعارض البينات تأليف العلامة

ابو محمد غانم بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى

على مذهب الامام ابي حنيفة

النعمان رحمه الله تعالى

رحمة واسعة

امين

يا معين

تم

ثم انتقل الى حوز الفقير الحاج
عبد الغني احمد ابن
المرحوم عمر آل علي
المدني عفي عنه
١٣٦٨

فهرسة

تم الفهرس

حديث شريف من الجامع الصغير

خمس من اوتيهن لم يعذر على ترك عمل الآخرة زوجة صالحة
وبنون ابرار وحسن مخالطة الناس ومعيشة في بلده وحب
آل محمد صلى الله عليه وسلم صدق رسول الله صدق حبيب الله
واول القول لا اله الا الله محمد رسول الله وآخر القول لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين

ثم انتقل [illegible] بالشراء الشرعي للعبد الفقير [illegible] العاجز [illegible] [illegible]

[illegible] هذه النسخة المباركة [illegible] العبد الفقير [illegible] [illegible] نفعنا الله [illegible]

دخل في ملك الحقير [illegible] الحسيني [illegible]
[illegible] الرفاعي [illegible]
١٠٦ [illegible]
[illegible] الشيخ عمر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ولا عز لاحد الا له في احكامه
والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى اله واصحابه خير الكرام
وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي
هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من القضاة
لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة
الى ما ينبغي ان يراجع فثنيت العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها
من المسائل اولا فجاءت بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن الرجوع
الى غيرها من الرسائل وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما
البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان
نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا
في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف
بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا
اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول
وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منها بربع مهرها وان لم يكن مسمى في
العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد
الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء
وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها
لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح
درر البحار عما بينهما من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام البينة انها
امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى
فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقامت البينة والزوج منكر لا يقضى بنكاح

الغايبة

الغايبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي ح يقضى بنكاحها ايضا وعندهما
لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت
واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امراته ويفرق
بين الزوج والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج
ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على
اقرار المدعي بنكاح الغايبة لا يقضى بنكاح الغايبة ويقضى بنكاح الحاضرة
ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها
او مسها بشهوة فرق القاضي بين المدعي وبين الحاضرة ولا يقضى
بنكاح الغايبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه بالفين واقاما البينة على
ما ادعياه قضى ببينة المراة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما
بينة فعند ابي ح ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ
النكاح فان حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف
القول[2] للزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي
ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق
ولو اقامت المراة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة
وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك
اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من فصل في تكذيب الشهود من قاضي خان
اذا ادعى اثنان نكاح امراة ولكل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست
في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك
ويرجع الى تصديق المراة فيكون لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان
اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان ارخت لاحدهما من اقامة
البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى

[2] قوله

من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد واقام البينة وقضى بها القاضي
ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح
فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه
ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل
بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية وفي الفصولين من الفصل الثاني ولو
برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضى
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف المشايخ فيه وفي مطلق
الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا
انتهى ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول
يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما
وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى
وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي
اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام
البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده
انها امراته وشهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح
على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت
بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل
لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على
السبب لان المراة لا تصير منكوحة حلالا له الا بسبب النكاح والحكم اذا تعلق
بسبب واحد كان ذكر الحكم والسبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت
باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب قاضي خان
اذا قالت البكر رددت عند تزوج وليي منك وقال الزوج بل سكت فالقول لها عندنا

لانكارها

لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج
بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة
الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة العناية شرح الهداية ولو قالت امراة
تزوجني هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي
للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد
قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو اقام رجلان البينة على
نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت
الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك
وادعت المراة انها امراة لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال
قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل انها امراته كانت البينة بينة المراة قاضي خان
لو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امراة نصرانية قضى للمسلم
عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمه
من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت للاول المدعي ثم اقام
البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج
بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في
وقت كذا وذكر وقتا بعيدا لتاريخ البينة الخارج كان بينته اولى تدفع
بينة ذي اليد بها الا اذا اوقت ذو اليد فقال تزوجها قبل ان تزوج الخارج
ثم جددت العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد اذا
تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما
كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول لعلمنا بسبقه
لانها لا تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي

يقضى بها للذى اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها خزانة اذا تنازع
اثنان فى امراة كل واحد منهما يدعى انها امراته واقام البينة على ذلك فهذا على
وجوه انهما ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم
يورخا ففى هذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا فى الحجة فيستويان
فى الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت
باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما
يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك
من جهة واحدة فيد احدهما تدل على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ يقضى للذى اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها
فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيها الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث
تتمة الفتوى قال فى الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء
فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها
ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على رجل
بنكاح انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته او مدخولته بنكاح صحيح منذ
اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت
له بذلك وانها فى يده واقام البينة فبينة الثانى اولى لانه اثبت سبق نكاحه ويثبت
كونها فى يده ويثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على عدم
النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة لانها تثبت الفسخ
وهو الامام واذا تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده فادعى
الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقام البينة تقبل بينة من يدعى الفساد ونسب
الولد ثابت خزانة اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا
قضى للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان الظاهر
يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها

بان

بان كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت
خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما ادعته او اكثر
لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل
مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما فى الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة
وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر درر وغرر ولو ادعت المراة ان
اباها زوجها وهى بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها فى الصغر كان
القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة
وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة
المراة كذا فى شرايط النكاح من قاضى خان وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته
وقد صرح به صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على امراة بينة انه زوجها منه
ابوها قبل بلوغها واقامت هى بينة انه زوجها منه ابوها بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا وجيز رجل اقام البينة
انه تزوج هذه المراة بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على العين فالمهر الف
بخلاف ما لو اقام البايع البينة انه باعه بالعين واقام المشترى البينة انه اشتراه
بالف فالثمن الف لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه
الاخر فتهاترت البينتان ويثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج
والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالعين ففسخ الاول ويثبت الثانى وجيز
قلت وهو مخالف لما مر من الحقايق ان البينة فى مثله بينة المراة لانها تثبت الزيادة
والصحيح على ما ذكره الزيلعى ان الجواب فيها على التفصيل الذى ذكرناه عن الدرر
والغرر فيما سبق ولو قالت المراة تزوجتنى على عبدك هذا وقال الزوج
تزوجتك على امتى هذه وهى ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان
بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة
على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة

البينة انه تزوجها بماية دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج البينة انه زوجها
على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك البينة
انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا مهرها
ويسعى الولدان للزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المراة اقامت البينة
على انه تزوجها بماية درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بماية دينار ثم ان
اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فلان القاضي
يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المراة البينتان واقاما جميعا تقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت
الدار في يد رجل وامراة واقامت المراة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم
بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة
على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا اقضى بالرق
بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل
والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما
قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضي بالدار
لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما
البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من متاع النسا واقاما البينة
يقضي بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع في النكاح فاقامت المراة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة
بالف درهم فنقدها فانه يقضي بالرجل للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا
كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة

والمتاع

والمتاع ايضا لانه في متاع النسا يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون
للرجال والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمراة بالمتاع لان بينة المراة في المشكل اولى
لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها
واقام الوارث بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى
ولو ادعت المراة المبراة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واما البينة فبينة المراة
اولى ان كان الشرط متعارفا فاصح الابراء عنه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت
المراة بينة على المهر على انه المتزوج لها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج
بينة انها ابراته عن هذا المهر الذي تدعيه فبينة المراة اولى من جامع الفتوى
رجل ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهب له او تصدق عليه وقبض وادعت
المراة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وتوهنا يحكم ابو يوسف بالعبد
بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد يحكم
بالعبد لمدعي الشراء وللمراة بجميع قيمته على الزوج وتحل المسئلة شرح المجمع في
فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت
هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع من باب البينتين
المتضادتين من القنية وفي الخلاصة من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه
تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة
بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى في جامع الفصولين من الفصل
العاشر ادعت امراة انه تزوجها في حين كذا وتدعي المهر في تركته وهو في تلك
النعوت ثنا مات في صوبك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت
الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى كتاب الطلاق اذا خالع امراته ثم
اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا

فبينة المرأة اولى ولو اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر
والغرر والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا
او مخلوط العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد
آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ المذكور ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال
القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى وتخالف الشهادة دعوى
قاضي خان ادعت امرأة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما
اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال
الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال الامام رضي الله عنه
كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضي
خان وفيها ايضا امرأة ادعت على ميت انها كانت امرأته مات وهي في نكاحه
وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها
ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين
ادعت لم يكن تزوجها ولم تكن زوجا له قط لا تقبل بينته وفيها ايضا امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع وفي
الفصل العاشر من الفصولين برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت
بعد الطلاق الثلاث انها اعترفت وتزوجت بآخر ووصل بها وطلقها ومضت
عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع
صحيح رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يوصل اليها نفقتها في وقت كذا
فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا
في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها

قبل

قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون
وكيله دفع اليها وقيل تقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه الا ترى انه لو حلف ليعطين
فلانا حقه فامر غيره فاعطاه لو شهد اثنان انه مات وهذه امرأته وآخران انه طلقها
قبل موته وقال البقالي بينة الزوجة اولى وقال علي السغدي بينة الطلاق
اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقد نكاح يفتى باولوية الزوجية والا فباولوية بينة
الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل
النكاح وانما انكروا انها بانت قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية
او نحوه فهذا دفع انتهى مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى
الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة بينة
انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قال لامرأته ان شربت
مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية ولو
قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في
مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا
طلقها ومضت عدتها قبل موته قال السغدي هذا دفع وقال البقالي لو قيل لو انكروا
النكاح اصلا لا يكون دفعا والا يندفع رجل ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي
الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا الدعوى اين مرده زن
من نبودى هرگز نبودى قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست
امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال ان
كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا بان يكون ليس فلان في الدار
لا محالة على ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة
قالوا انك قلت كانت امرأتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها
بالبينة يوم الموت ومع ثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها

برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا
وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت
انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح
حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع من الفصل من الفصولين باب النفقة
اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول له وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المرأة
بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينتها اولى
قاضي خان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان
بعد فرض القاضي النفقة كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى
لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو
وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها
دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم
المرأة البينة على ان ما بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة الملك من قاضي خان
وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة
فالقول قول الزوج والبينة بينتها ايضا ولو اختلفا في تسليم الاب كان القول قول
الابن والبينة بينة الاب من البزازية الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه
فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يحكم حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه اثبت امرا عارضا قاضي خان
والبزازية رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة
عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي
اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه له النفقة ويبطل بينة الاخر من باب ما يبطل

الدعوى

الدعوى قبل القضاء من قاضي خان كتاب الرضاع لو شرط على الظئر الارضاع
بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها
استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوه فلا اجر لها وتاويل المسألة
ان شهدوا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته
بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة
دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى من اخر الفصل الثاني عشر من الفصولين
كتاب العتاق لو ادعى الورثة غلاما انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت
ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان اخر اعتقني تقبل بينة العبد
وينتصب الخصم عن الغايب في اثبات الملك لان حكمه شرط عتقه فينتصب خصما
عنه في اثبات الملك والعتق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى
القاضي به ثم اقام اخر البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء
على الناس كافة فصار كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة
عليهم فانه لا يقبل كذا ههنا مشتمل الاحكام لو ادعى قنا في يد اخر فقال
ذو اليد هو ملكي وحررته واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع
الفتاوى واذا اقام عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه
وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده
فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده
لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه
اعتقها واقام اخر بينة انها له اعتقها الذي في يده كان العتق اولى
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر
البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت
مولاها ولها ولد وقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى
لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها

كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في يديهما
فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية
الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها
قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما التدبير فالقول يكون للمولى
لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر
عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول
لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق
كتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك ابنا وبنتا فاقام رجل البينة انه يعني
المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه
كان حر الاصل ذكر في الولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوي قاضي
خان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة في يد رجل
اقامت البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها له ولدت منه
وهو يملكها واقام اخر البينة على مثل ذلك فهي للذي في يده من دعاوي
قاضي خان امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته
او اعتقني فقال ذو اليد انها لي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف
القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له فانها امة له ولكنها في
الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد شريتها من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في
يد المشتري قبض معاين من الخلاصة اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل
الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقالا يتحالفان وبعد التحالف
تنفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة
اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضي بالولاء

والميرا

والميراث لهما لجواز الاشتراك فيه كما في الملك درر غرر ولو سبقت
احديهما وقضى بها ثم تقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه اذا
اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة
والبينة بينة من يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر بدل التنجيم
فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يد رجل برهن
اخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا
فللسابق والا فبينهما نصفان وقف بين اخوين مات احدهما
وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان
الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد فالوقف واحد
تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق
علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى درر غرر القضاء
بالوقفية يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه
جامع الفتاوى وفي الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى
اخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا يكون القضاء
بالوقفية كقضاء بحرية الاصل حتى لو ادعى اخر انه ملكه تسمع دعواه فيجعل
كقضاء الملك وفي مشتمل الاحكام متولي ذو يد لو برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على
الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته
وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد المتولي يقول

وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي
انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق
الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد
ادعى انه باعها اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينته اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى
على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقفه على كذا وقضاه صحيحا واقام
البينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في محل او غيره فبينة الصحة
اولى ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى
انه باعها اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى من مدعي الوقف في باب بينتي المتضادين من القنية

كتاب البيع اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا
فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قوله اي مدعي الصحة والبينة بينة الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فقط واسند
عن ابي ح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام وان
اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي
ح القول قول منكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط
الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة
بينة الآخر فان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان
القول قول البايع في قول ابي ح على الروايتين فان ادعى احدهما البيع
عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول مدعي الطوع

والبينة

والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى من احكام
البيع الفاسد من قاضي خان ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على
على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين
وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه
اجازه منه للبيع هل يندفع استفتى ابو الفضل الكرماني عن هذه المسألة
فتردد فقال بعد ما تأمل اياما ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة
منها ما يقتضي كونه اجازة ومنها ما لا يقتضيه فينبغي ان يتأمل ويفتي
ويعمل بما يتجه المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد
الرجوع على البايع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لكم حق
الرجوع عليه واقام البينة على ذلك تقبل ان حضر المستحق وان لم يكن
بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك
بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد
فههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا
اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت
الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة
رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان وهي في ملكه واقام صاحب
اليد البينة انه اشترى من رجل آخر وهي في ملكه يقضى لصاحب اليد ولو ادعى
المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة
بيع الوفا مشتمل الاحكام وفي فتاوى قاضي خان في احكام البيع الفاسد ان ادعى
احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات
والبينة بينة بيع الوفا اما ان يفسر هنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال

بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قوله في دعوى الصحة وان اعتبر رهنا
كانت البينة بينة البيع الان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر
الرهن كان القول قوله في شكل البيع انتهى اذا اقام البائع البينة على البيع
والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقراره على الاقالة
مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه
يقضي ببينة الذي العبد في يده من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضي
خان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا
شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت
البينات شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد مستهلكا اخذ قيمته
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم
فالبينة بينة الذي العبد في يديه اذا اقام بينة انه باع شيئا كذا في مكان
كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي
ذكروه الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي
لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا اثبات
اثبات صورة نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات
التتمة ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة
بينهما من دعاوى جامع الفتاوى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة على ما ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل في ذلك ان بينة المثبت اولى من بينة

نسخه
بل كان في مكان
اتى هذه المسألة في موضعين

كون

كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة
الصحة من باب القبول وعدمه من شهادات الدرر والغرر واورد عليه
بان المسئلة خلافية وقد اوردها بالاختلاف فيها قال في القنية من باب الاختلاف
بين المتبايعين في الصحة والفساد ادعى عليه محدودا في يده انه ثامن حصته فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته ازيد على
ما اثبته ذو اليد فبينة البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل القيمة
اولى ادعى دارا وقال ان ملكي باعه وليي منك حال بلوغي وقال ذو اليد
حال صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد من الفصل العاشر
من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل
الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل
بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير
وسلم ثم ادعى المالك انه رده حين سمع وادعى المشتري اجازته واقاما البينة فبينة
المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه
والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد
ادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها عمرو
بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء
من الثمن وعند محمد يقضى بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن حقايق
عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فلكل منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ويرجع
بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا
وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى
وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المؤرخ اولى من باب دعوى الرجلين

من الدرر والغرر وبمسئلة الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضي خان لكن
صاحب الفصولين نقل عن المبسوط ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشرى من واحد
وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى اقول وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به
لانه تمكن من قبضه على ما ذكر في الهداية يدل على سبق شرائه ولانهما استويا في الاثبات
فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن انه قبضه منه منذ
شهر وبرهن الآخر على الشرا وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى
ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ من عشرة ايام اخذ الآخر منه اذ ببينته
اثبت لسبق يده ولو برهن من ليس في يده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على
قبضه بلا توقيت او برهن على الشرى ولم يذكر الشهود القبض فالمبيع لذي اليد لانه
في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل
قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال
ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث
فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر تقدم الامر وفي هذه الفصول
لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر وفي هذه
الفصول لو وقتا للشرا ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار
مشتريا ما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا ينفعه القبض الثاني الفصولين
وان اقام كل واحد منهما البينة لبايعهما على الشراء من رجل وذكرا تاريخا واحدا
فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا ثم يخير كل واحد
منهما بعد في اخذ النصف كما ذكرنا من قبل ولو وقتت احدى البينتين وقتا
ولم توقت الاخرى قضي بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا يدل
على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا
لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا
يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره كذا في الهداية من الدعوى وان

اقام

وقف لله تعالى

وقف

اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وارخا واحدهما اسبق اختلفت
روايات الكتب في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد منهما
بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يرجع
عين المدعى يدعي الشراء منه يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما
اقدم او لم يكن لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق
ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البايعين ملك مطلق فيكون بينهما فصار كما
اذا حضر البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون
الآخر فهما سواء لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح باحتمال بخلاف ما اذا
كان المالك لهما واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى انتهى والمنقول عن المبسوط
الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط ادعيا الشرا كل
من رجل آخر واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى والحكم قال صاحب
الفصولين والذي يخالف الاصوب هو انه لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي
من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتبر بعد تعدد
البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية
عبد في يد رجل برهن على رجل انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة
ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه
قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد
في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما
تاريخا وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى وفي قاضي خان
من الدعوى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة
على انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها
من فلان آخر وهو يملكها واقاما فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان وقت احدهما دون الآخر

يقضي بينهما انصافا وان كان لاحدهما تنصيف فالاخر اولى انتهى اقول فعلى هذا
ينبغي ان يفتى لا سبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى
الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي ولو ادعيا الشراء من اثنين وارخا فملك
البائعين يعتبر بالاجماع للخارج وذو اليد او ادعيا الشراء من اثنين وارخا
وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا
ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا
بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا سنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء
من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات
الملك له ليمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه
والمبيع بيده اذ المشتري بيد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج
كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخا بسنتين وبرهن ذو اليد
انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه
على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق
الملك فهو للخارج كذا هنا ولو برهن على ما ادعياه وارخا الا ان احدهما
ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر شراه من بكر منذ قبل شرايه هل يثبت به السبق
بهذا القدر ذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق
فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم
يؤرخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق وفيه ايضا في دعوى النكاح قال
احدهما نكاح بيشتر بوده است بهيچ قدر سينده باشد چون تاريخ همي ذكر
نكند وكو بجهين لفظ كواه كذارند حكم كند بها في فتاوى ظهير الدين للخارج
وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا فقال احدهما بيع من بيشتر از
بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى وحده الاخر فتاوى الدينارى لا يثبت

السبق

السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان العقد كان في رجب سنة كذا
وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون
السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكن وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان
التاريخ وبعض على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر
بلا بيان اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه ادعى عينا
انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل
شرايك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرايك من الفصل الثامن من الفصولين
ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه
والرابع الصدقة والقبض من اخر قضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك
من باعتهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق وان اقام
الخارج البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق
وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول
ان كان بدعوى اولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا
اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد هذا
عند ابي ح ره وعند ابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينتين وتكون للخارج
لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى من ذي اليد من الاخر وقبض ثم باع لان
القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان
في العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصار
كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت
البينتان على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا
لوجود قبض مضمون من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص

مذهب محمد لوجوب الثمن عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا
بالاجماع وان وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج
اسبق يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا
ثم باع قبل قبضه من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد
يقضي للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبتا قبضا
يقضي لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين وان كان وقت صاحب
اليد اسبق يقضي للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض
ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ زمان الموت لا يدخل
تحت القضاء من دعاوى جامع الفتوى ادعى انى شريته من ابيك وبرهن
ذو اليد انه ملك ابيه الحوية فبينة الشراء اولى من الفصل العاشر من الفصولين
ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه انى شريتها منك فقال المدعي
نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي
الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه
فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى من دعاوى
جامع الفتاوى قلت وهذا مخالف لما في الدرر والغرر من ان بينة كون
المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل وفي القنية باع ارضا
فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري
بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى ثم قال ولو ظهر جنونه وهو مفيق
بعد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وعن
ابي يوسف ادعى شراء الدار فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند [illegible]

[illegible] معتوها اولى من
بينة كونه عاقلا وفيه مخالفة لما
مر عن الدرر والغرر

انه كان

انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى انتهى اذا اختلف المتبايعان
في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه
بان ادعى البايع بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة
او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم
واختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات
واختلفا في الثمن والمبيع جميعا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال
المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين في اول باب التحالف
من دعاوى الدرر والغرر اقام البايع بينة انه باعه نصف دار له معينا
بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بخمسماية
من دعاوى الوجيز رجل في يده عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
اشترى منه الدار والعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضى
بالدار بينهما وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهود شهدوا
له بقبض الدار يقضي القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له
والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما او في يد البايع او في
يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق
الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان
ارخ احدهما وللاخر يد يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير المؤرخ قبض
مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق
الاخر يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يده دار ادعى رجل انه
اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه

منذ شهر وسلمها اليه ثم اودعها اي صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع لا تقبل
بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد
لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما
اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال
صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه ٣ نصفا معلوما من الدار بالف درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع

٣ نصفا شايعا منها بالف درهم واقام [illegible] الدار البينة انه باع صح

ببيع النصف المعلوم بالف درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي
بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف
درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم فان
يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراها بخمسماية درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين
درهما والعشر الباقي بيع هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان البينة
البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي
في يده بالف درهم فقال هو حر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وهو يملكه والذي في يديه ينكرهما
قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل
واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بماية على ان المشتري بالخيار فيه فمضى
والذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه اليهما شيا ويحلفه عند الاخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع
فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا
ولو كانا اقاما البينة على اقرار موقع ثم اختار انقض البيع رد العبد

اليها

١٤

اليها ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار
وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان
عليه الثمن لكل واحد منهما اذا اقضى القاضي بالبيع للمشتري الخيار لتفرق
الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا
نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء
القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين
واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف
الثمن وان شاء تركه رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار
ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل
بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا
لانه من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذا الرد مرة ثم برا له
فيها فردها فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى
عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة
على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود
المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة
بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على
وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر المقر له
ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسئلة والاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر
بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهوده اقضي له ويكون قضاء ذلك

لعله المدعى عليه كما هو مقتضى سياق العبارة

على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل
بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي
باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باع هذه
الدار من فلان الغايب وقبضها الغايب منه دار في يد رجل جاء اخوه وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه
بالف في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال
ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد
عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا
تبايع فلما اقام البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف
درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء
وقضي له بالجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه فاقام
المقضي عليه انه برئ اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها
كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما
اني اشتريت هذه الدار من الاكبر منهما فلان ومن هذا الاصغر حين كان صغيرا
بكذا فانكروا وانكر الصغير ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار
الصغير انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه

كان وصيا

كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير
بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها
حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا
الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان تسمع دعواه رجل ادعى دارا
انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها
في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاها واقام المدعى عليه البينة ان جده
فلان كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات جده وتركها
منه فادعى المدعي لدفع دعواه بعد دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى
عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع الوفاء اذا
رد عليه الثمن يجب عليه رده اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني تسمع هذا الدفع من دعاوي قاضي خان ادعيا
شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على
الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان بمئة
خمسين دينار واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك لفلان الذي اشتريتها منه
اقر قبل شرائك عنه انه لا حق له في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع ادعى
عليه دارا انها ملكه واثبت بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعها
من زوجته وباعتها هي منه تسمع باع ارضا من رجل ثم باعها من اخر فاقام الثاني

على الاول بينة انها كانت رهنا عنده وقت شرائه فكان باطلا فاقام
الاول بينة انه كان مقبوضا وقت الشراء يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى
محدودا في يد رجل انه ارثه من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من [illegible]
بمثل القيمة واقام المدعي البينة انه قيمته يوم تحلى ما ابتغه ذو اليد فقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى من دعوى القنية ادعى ملكا
مطلقا وبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلته لا يندفع ان كل منهما ادعى
مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى انه من تركة ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من جامع الفصولين
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة
الذي العبد في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد
دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه
البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكله بها
تقبل بينته وتندفع الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار
بينهما نصفين ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولى وان لم يؤرخا والدار
في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو
اولى وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان
ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان اخر وهو
يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فانه يقضي

يقضي

يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية
وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما
قبض فالاخر اولى من دعاوى قاضي خان ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام
البائع او المشتري البينة ان البائع اشتراه من المستحق وقبض تقبل بينته
فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم
وجد البائع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع
نقض المنتقض من استحقاق الوجيز ولو قال البائع بعتك هذه الجارية
بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة تقبل بينة البائع لانها اثبتت في المبيع
وانه حق البائع فيكون بينته مظهرة حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما
ومات ثم اختلفا في ثمنهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي
بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للمشتري والبينة للبائع وكذا لو اختلفا
في استهلاكها في يكون القول للمشتري والبينة للبائع ولو كان الخيار لاحدهما
واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ
او الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض
والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي
المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في البيع من الوجيز
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه واختلفا في راس المال
كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي
لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته
تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول
للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت
زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا باب الاختلاف اذا اختلف

الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البنا فاختلف هو والشفيع
في قيمة البنا فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي ح ره هكذا
قال محمد لانها تثبت زيادة في الثمن العرصة وقال ابو يوسف على قول قياس ابي ح ره
البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا
على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها
هذا البنا او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة
فبينة الشفيع اولى **دار** في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام
شفيعها البينة انه اشتراها من الاخر بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب
خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى
غيره **وجيز كتاب الاجارة** اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة
دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه
وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى **درر البحار** اذا هلكت شاة فقال
رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلكت فيه وقال
الراعي لا بل شرط علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان
اقاما البينة فبينة الراعي اولى **تتمة الفتاوى** دار في يد رجل ادعاها
رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه اداره اجرها الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي
فانهما ياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس
ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب **من دعاوى قاضي
خان** ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان

يستاجر

يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر بينة بانه كان طائعا فبينة
الطوع اولى من بينة الاكراه **مشتمل الاحكام** سقط احد مصراعي باب
المستاجر فادعاه الموجر على المستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة
المستاجر اولى **وجيز** ولو اقام الاخر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر
بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه مدة
ولم يجب على الاجر فبينة الاجر اولى **من دعوى الخلاصة** رجل استاجر دارا او دابة
او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة
دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
ويبدا بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه اذا
قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر وان
اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك البعير الى
بغداد بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا
يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا
فيقضى بالزيادة ببينة الاجر ويقضى ببينة زيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما
بدي بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير
فان اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان البصرة على النصف من بغداد
الى الكوفة يقضى الى البصرة بدينار ببينة الاجر ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم
ببينة المستاجر **ولو** دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فانهما

او اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة الصباغ رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ الى امد بعشرة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان
الى امد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه
وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى فيقضى له بالاجر
على صاحب السفينة رجل قال لاخر انى اكتب بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شىء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل قاضي خان كتاب الاكراه ولو زنت امراة او قتلت
وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او بطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها
وقع رجعيا بلا شىء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله وان
اقاما البينة فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة بكرهها فيرهن
الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين
ادعى هبة عين وقبضه من ذى اليد وادعى اخر ان ذا اليد رهنها اياه
وقبضه منه فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم تكن الهبة مشروطة
بعوض وان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع
قلت ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتامل لو ادعى احدهما
هبة وقبضه من زيد وادعى الاخر شراه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشرى
اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة
مع الشراء كالهبة مع الشرى ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان
والحكم ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا
سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذى اليد ولو اجتمع

الهبة

الهبة مع القبض والصدقة مع القبض كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح
وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة
يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان تكون منكوحة له وهبة للاقربان
بها منه المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن
وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل
هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى
الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخ
احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشرى والهبة والصدقة مستقيم اذ
الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على تحليل الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم
والشيوع الطارئ يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشرى فيما اجتمع رهن وشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار كان المدعي للشراء
تفرد باقامة البينة وهكذا اجاب خواهر زاده في الهبة مع الشراء قال انما يصح ان يقضى
بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشراء لما مر في الرهن
ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما فيما يحتمل القسمة ولا لان الشيوع الطارئ
لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن هذا اذا ادعيا تلقي الملك
من جهة واحدة بشيئين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى
احدهما هبة والاخر شراء او كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم
ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه
فكان المالكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق
انه يقضى بينهما فكذا هنا عين بيد برهن اخر انه شراه من زيد وبرهن اخر
انه بكر او وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء احق او لو تصادقا
انه لواحد فيحقق النزاع في السبق فالشرى اسبق لانه لما لم يبين سبق احدهما جعلا
كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشرى اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض

والمبيع يصح بدونه من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى رجلان اقام
احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل اخر واقام الاخر البينة على الصدقة والقبض
من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى
بشيء وقيل انه يقضى لهما عنده بالكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عنده بالكل في اول
فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه
وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان
اقاموا البينة فبينة الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد
من دعاوى قاضي خان كتاب العارية اقام المستعير البينة انه رد العارية
واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى
من الخلاصة كتاب الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة ووكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
فاقام المودع في يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه عن هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل
انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان
ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه
البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده تبطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل وقال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع
الصغير انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه
البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان ثم سلم
المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة
عندي لفلان اخر تقبل بينته وتندفع خصومة المدعي من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضي خان ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يرد

فبرهن

فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا تسمع ولو قال
اولا هو في يدي الا انه وديعة تسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة
على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني قط فهذا
ضامن وبينته على الضياع مردودة وكذا لو شهد الشهود على الضياع قبل الجحود
او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة فان قال ليس
لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام
لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال
لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك
قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز وقيل بينة المالك اولى لانه
يثبت الضمان ذكره في الفصولين ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت
هذا مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما
لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا من صدر الشريعة من باب دعوى
الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة
على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من دعاوى
الوجيز رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد
الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة
المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان
كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك
واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة
انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك
فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما
في يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح

البينات من دعاوى الوجيز عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما
بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها
كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع من الفصل العاشر من الفصولين
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه الجارية اليوم واقام الآخر البينة
على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس
قول ابي ح ره هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه
قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن الآخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضي
خان قال وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه
البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه قد وهبه
اياه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يأمره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعى ثم يسأله البينة بعده ذكر ههنا ادعى من الاقرار
قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يده
ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب غصبه الدار
واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة
انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال
محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية وقال
ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البنا واقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى من دعاوى قاضي خان كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات
المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل

في ذلك

في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات
الدرر والغرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب العمدة في باب البينتين
المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية
لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في اخر كتاب الدعوى بقوله رجل
ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها
صحت بعد الضرب لا يصح الدفع اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على
الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية وفي مشتمل الاحكام وفي فتاوى
الفاضل ابو السعود رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام البينة
فادعى القاتل ان للمقتول ابنا قد عفا فان القاضي يأمر باحضاره فاحضار
شهوده فجاء الرجل بشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن القاتل وانه قد عفى
عنه فان القاضي يقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا
يبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى
قاضي خان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل
اليوم لا تقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب
حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى
عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي
مقصودا من باب تجاوز الشهادة من القنية كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع وادعى الاخر
عن كره فبينة الكره اولى من الطوع مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او
او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه
البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر بعد

قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل
تكذيب الشهود من قاضي خان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي
بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء
يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضي خان دار في يد رجل
ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان
اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي
دعواه من باب ما يبطل الدعوى الدعوى قبل القضاء من دعاوى قاضي خان
ادعى ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن وبرهن
المدعي انك اقررت انه ملك ابي تسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح
دفع الدفع وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو برهن المدعى عليه اقرار المورث ولم يؤرخ المدعي تقبل بينة المدعي من فصل
العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب
اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استوهبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد
منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان فكان التعارض
فتترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضي خان
ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج انه لصاحب ولو
اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه انه له تهاترتا وبقي لذي اليد من دعاوى
جامع الفتاوى ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني
عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة
دنانير بعد ابرائي اياه فتقبل بينة المدعي بعد دفع الدفع وقيل لا تقبل
فقيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القول
او التصديق في الابراء لا يصح والا صح من باب البينات المتضادتين من القنية ادعى

علي

عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف
هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام
رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقرارك لك
بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة حاصله ان المدعي علي
اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان
دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي وقد مر هذا مسح
قال الباقي وحمير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار
ثم تجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما
لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار ادعاه رجل وادعى انه له
اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له
فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه
اقر في صحته انها لي قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين لا يندفع في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقا على
اقراره بالبراءة ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل
والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة لا تقبل وصار مقرا وفي الاقرار من تقصير
الاخير بخلاف ما لو قال بعد اقراري بالبراءة لانه لا ينقض الاقرار بها ونظيرها
ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي
ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على التفصيل
ما مر من العاشر من الفصولين باب الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى
الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا في تركة ميت

وأقام البينة ثم ان وارثا آخر غير المدعى أقام عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى بأن
ادعى مائة والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح أبى وقال أقيم البينة أنه وفى
اداك هذا المال ودعواك بالمال ولم يقع الصلح صحيحا ان كان منكر الايفاء عين
الصلح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا تسمع
مشتمل الاحكام والله اعلم كتاب الرهن اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن
بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت
الرهن وانكر الراهن الرد وأقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل
رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن ولو كانت
العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وجيز برهن
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم بها لواحد منهما
قياسا ولو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو اولى لهما ووقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اول من الفصولين اذا اختلف الراهن
والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضته
بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك
في يدك قبل ان تقبضه مني بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة
الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول
قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما
وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب
بالاعورار خمسمائة وقد ذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة
والبينة ايضا بينته قاضي خان ولو اقام الراهن بينة انه رهنه سليما

قيمته

قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته معيبا قيمته خمسمائة فبينة الراهن هن
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعيا عينا في يد آخر فبرهن احدهما
انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء
فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ ولو ارخا واحدهما اقدم
فهو اولى ولو كان المبيع في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج
فهو للخارج من الفصل الثامن من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع دار
من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في
جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من درر البحار
باب المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة بجزء فزرعها العامل واخرجت
زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا
لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وان اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة تقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا
قبل الزرع يتحالفان وترد المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة تقضى
ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة فبينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وترادا رجل
دفع لرجل ارضا ليزرعها ببذره ويكون الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال
صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف
الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض
شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك النصف وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت

البينة بينة المزارع ايضا قاضي خان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النفقة وادعى الآخر اقفزة حصوله فالقول لمدعي الفساد
قبل المزارعة وبعدها لصاحب البذر ادعى الفساد والجواز فالبينة بينة
مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك
النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة على
ارض فيها زرع فقضى بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع انه له
واقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد
كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس اتصالا
من دعاوى جامع الفتاوى كتاب المضاربة وفي الوجيز لو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب
المال والبينة بينة ايضا وللمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب
المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام
خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف
لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة
فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة
وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد القسمة في الربح فقال المضارب قسمنا
بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب المال
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب

المال

المال وان كان فيه نقصان العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت مائة درهم او لم يشترط لي شيئا
ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو
ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر
في ذمة الاجر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب مضاربة
قاضي خان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك
راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان
اقاما البينة واقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهو على وجوه
ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الآخر يقضى لآخرهما تاريخا وان ارخا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضي خان
كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين رجلا يشتري له عبدا وسمى جنس
العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه
بعد التفرق فهو لي خاصة او قال اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول
الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال
الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي علم بالأمر والبينة بينة الآمر ولو كان
هذا شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال
في يد الجاحد فاقام المدعي البينة شهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال
الذي في يديه شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك لكنهم
شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان
المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم

ولم يزيدوا على ذلك قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي هذا والاول
سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة
في مال الشركة واذا اقضى بما في يديه بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان
المال ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير عقضى له ان كان شهود المدعي
شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه
على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة
وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه
منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته وان رجلا ادعى عبدا
في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف
العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي
من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة
الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة
لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا
البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة الورثة ولو كان
المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل
بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل
بينة الوارث على الميراث قاضي خان باب القسمة لو اقتسما دارا واخذ
كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في الاخر وقع في قسمه واقاما البينة
اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فقال كل واحد

هذا

هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد المدعى
في يد صاحبه من الوجيز كتاب الدعوى باب النتاج اذا تنازعا اثنان في شاة
واقاما البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى اخر واقام البينة على النتاج
قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام
كل واحد منهما بينة انها ولدت عنده وفي حكمه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام
المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في حكمه واقام ذو اليد البينة صاحب ٣
على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعي قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا
فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم
يؤرخا او ارخ احدهما دون الاخر او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان
البراءة انما تلتمس لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر
انه كان بعد وجوب المال بالاول اذا ادعى على اخر مالا او صلحا فقال المدعى
عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بهذا المال بعد اقرارك بالبراءة هل يندفع دعوى
المدعي عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يندفع ولو قال انك اقررت
بعد دعوى اقرارك بالبراءة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين في يد ثالث
اقام احدهما البينة انها ملكه منذ عشر سنين واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين
فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يؤرخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج
وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما
البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان بينته اسبق بينة
وان كان مشكلا فهو بينهما عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه ولد في ملكه
واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء ترك لا قضاء ملك
كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه
منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام

المدعي بينة انه له وفي ملكه خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه
ولم يوقتا او وقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار
الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى
تتمة القنادي وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي ح ره وابي يوسف وهي
رواية عن محمد انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه لان البينتين قامتا على مطلق
الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة
مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته
لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى
هذا الخلاف لو كان الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد
البينة على ملك مطلق ووقت احدهما دون الاخر فعلى قول ابي ح ره ومحمد الخارج
اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي ح ره صاحب الوقت اولى لانه اقدم
وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما
ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع
الشك في التلقي من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كان في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي ح ره وقال ابو يوسف الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى لانه ادعى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد
ورجوع الباعة بعضهم على البعض ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في
ذلك الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير اولية والترجيح بالمتيقن ولابي ح
ان التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقامتا
البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فيترجح جانب صاحب التاريخ من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما بينة على
دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في كل واحد نصف المدعى به

فان اقام

ان بينة ذي اليد على النتاج
انما تترجح على بينة الخارج على
الملك المطلق او مع النتاج
اذا لم يدع الخارج عليه فعلا
كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى فبينة
الخارج اولى
ذكره في فصول
القنادي

فان اقام احدهما بينة بيد تثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم يقم
لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى
ان يعرف حقيقة الحال وان نكل احدهما لا يقضي للحالف باليد ولكن
يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده
منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج وذو اليد
اقاما البينة على ملك مطلق وارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج ما اقاما
اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه
ولو اقام احدهما على الارث والاخر على التمليك من مورث مدعي الارث
بسبب صحيح قضي بالتمليك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي ح ره يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند
ابي يوسف المؤرخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما
ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما
اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هي بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة او السنتين
وارخ الاخر او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ فقضى
للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين
في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد هي بينهما وكذلك
لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد
والعين في يد ثالث فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للمؤرخ بالاجماع وان كان العين في يد
احدهما يقضى لذي اليد الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
وان كان في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد

ان اقام احد الخارجين بينة ان
الدار التي في يد ثالث كانت
لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين
اخي لا وارث له غيرنا واقام الاخر البينة انها
كانت لابيه تركها ميراثا له
فبينة الاول اولى لاثباتها الزيادة
تتمة في البينتين المتعارضتين
سبحه القنادي

ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي ح رحمه الله
لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما الصلح لصاحب الجميع ثلثاها
ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو
ادعى رجل جميعها والاخر ثلثيها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي ح رحمه الله لصاحب
الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما
الدار بينهم على ثلاثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلاثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى
لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وتبين مختلفين ووافق سن الدابة
تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما
تقضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان في يد الاخر انه نتج عنده في ملكه
يقضى بينهما ارخا ولم يؤرخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان مشكلا
او خالفهما قضى بينهما فصل في دعاوى الوصي وفي الفصولين في الفصل الثامن اعلم ان الرجلين
اذا ادعيا شيئا هنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وبكل قسم ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان لا يؤرخا او يؤرخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما لا الاخر وجملته ثمانية واربعون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين
في يد ثالث ولم يؤرخا تاريخا واحدا برهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه
غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه وغيره ينازعه
ثم تلقى الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي ح رحمه الله لا عبرة
للتاريخ ويقضى بينهما لان الوقت لاحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون
الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين
وعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا
بيان لنفسه
وعند

وعنده لم يؤرخ يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك
فلا معارضة وعند محمد يقضى لغير المؤرخ لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل ودعوى المؤرخ مقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم
على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب
لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا يخطئ حال الاخر باليد وان كان
في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا اقبل
بينة ذي اليد على ذي الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم
يتعرضا لجهة الملك فاستوى المتقدم والمتاخر فيقضى للخارج ولهما ان السبق
مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته
لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بتذكر التاريخ تتضمن
دفع بينة الخارج على معنى انها لا تقبل الا بعد اثبات التلقي منه قبلها وبينته
على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى
عندهما وعند محمد يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى
للمؤرخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما
لا الاخر كان المؤرخ اولى وعند ابي ح رحمه الله ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان
بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع وهنا دفع الا احتمالا في معنى الدفع
لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان يشهد الخارج لو وقتوا كان
اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى
كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان المدعى في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند
ابي ح رحمه الله وابي يوسف وكان ابو يوسف يقول اولا يقضى بينهما نصفين في الارث

والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو ح
وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين
وان اسبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما **اقول** ينبغى ان يكون
حكم هذا الحكم دعوى الشراء اثنين لانهم المورثين كبايعين في تلقى الملك منهما فمن لم
يعتبر التاريخ في الشراء البايعين **ينبغى** ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فترد
الاشكال على من خالف فيشكل النقض الا بالحمل على الروايتين **والحاصل** ان
في اعتبار تاريخ التلقى البايعين اختلاف الروايات على ما سيجي فكذا الارث
فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ وان ارخ احدهما لا الاخر فقضى بينهما
نصفين لانهما ادعيا الملك من جهة ضعيف فلا عبرة للتاريخ **وقيل** يقضى للمورخ
عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما
ولم يؤرخا او ارخا سوا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج
اجماعا **وقيل** عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا الملك لمورثهما يعتبر سبق التاريخ
اتفاقا بخلاف لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ
لملك البايعين فتاريخ الملك لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على
على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا
الرجل وانما اختلفا في التلقى منه وهذا الوجه اثبت التلقى لنفسه في وقت لا ينازعه
فيه صاحبه فيقضى به له ثم لا يتحقق لغيره بعد الا اذا تلقى منه وان ارخ
احدهما لا الاخر فهو للاخر عند ح اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه
فيه غيره فيقضى به حتى يتبين تقدم الشراء عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين وقت
احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل منهما يحتمل السبق ثم هو خصم عن بايعه
في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع
الاخر اسبق فلهذا قضى بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل

[illegible] ادعيا الشراء من واحد [illegible] ارخا [illegible] الاسبق [illegible] نصفين [illegible] احدهما [illegible]

منها الاثبات سبب الانتقال اليه الا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في
حق من وقت شهوده اسبق فكان هو المدعي احق وان كان العين في
ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان
كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ الا اذا ارخ وتاريخ
الخارج اسبق فيقضى به للخارج **فالحاصل** ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا
ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد
فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج وفي كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن لانه
في معنى النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضى به للخارج ولو برهن الخارج انه له
منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه له منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على الملك وعن ابي ح انه لذي اليد انتهى **وفي الاصلاح** ايضا
نقلا عن **الذخيرة** ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق
وان لم يكن سواء لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فهو احق
فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك
المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط
فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارج فالخارج احق في الملك المطلق
شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي
اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل منهما هو عبدي كاتبته كان
فهما سواء لانهما خارجا اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا
صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا
اولى **فالضابط** ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهو احق **وفي هشام**
في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى اخرها راكب
فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير
الاول والاوسط نصفان وليس للاوسط الا ما راكبه فان قامت لهم البينة فما راكبه

كل واحد منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط والاخر نصفان
وما بين الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان
مدعا رجلان عبد في يد رجل يدعي رجل على انه كان لفلان اشتراه
منه منذ عشرة ايام ويرهن ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا
وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لانه سبقهما تاريخا وهو ذو اليد
ومحمد في قوله الاخر هو المدعي وعلى قياس قول محمد اولى هو لذي اليد
لانه اسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الثاني اولى هو للمدعي من البزازية
وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي ح رح اعتبارا لطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع
الاخر في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف بينهما
وقالا هي بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع
يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف سهم واحد فيقسم اثلاثا
قال صاحب الهداية ولهذه المسئلة نظائر واضداد لا يحتملها
هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما سلم
لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضا ونصفها لا على وجه القضاء
لانه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف الذي هو في يده صاحبه
لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه
كان ظالما امساكه ولا اقضاء بدون الدعوى فيترك في يده من الهداية
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابراء قبلت
وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك
فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابراء

ذكر

ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
انها لا تقبل ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار صح
كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المسمى اخذه
فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى
المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين
فيحتمل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه
ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيلا للمدعى عليه اخذ منه هذا
المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيب البينة رجل
ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي
الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر
البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة اغتصبه الذي في يده فهو لمن
في يده اذا تنازع رجل وامراة فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة
امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار
في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده
لتعارض البينتين في الدار وحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قيل وينبغي ان الدار
اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك
المطلق لا تعارض بينة الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ابنه

عبده ولد في ملكه ثم اقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما
ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم
يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى احدهما ذلك
قضي بالنصف للذي اعاد البينة من دعوى الملك بسبب من قاضي خان بيد بكر
شاة برهن زيد انها له وولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له
ولدت في ملكه يقضى لزيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم تكن حجة
على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو والمدعي
فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها او برهن على شيء
لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا
لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا
لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى
عمرو فيتجه تامل ولو ادعى المقضي له بالنتاج بينة حكم له وان لم
يعد حتى قضي للمدعي ثم اعاد قبل تقبل وينتقض الحكم وتمام الكلام في الفصل الثامن
من الفصولين واذا قضي على الرجل بنتاج او مطلق ملك ثم اقام البينة
على النتاج او على تلقي الملك من المدعي تثبت بينته رجل اقام البينة على ان
قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد
البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج
خلاصة لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا
دابة في يد رجل فاقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك نصا حجة
النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى
بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان

احدهما

احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان من دعاوى الملك بسبب من قاضي خان
وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعي ان برهنا على النتاج او ارخا فقضي لمن وافق
وقته سنها ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما
او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير
تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد ان كانت في يد احدهما او لهما ان كانت في ايديهما
او في يد ثالث وان اشكل فلهما وان خالف وقتهما بطلتا فتترك الدابة في
يد من كانت في يده انتهى ثم ان بينة ذي اليد في النتاج انما ترجح على بينة الخارج
اذا لم يدع الخارج معه على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد
نتاجا وادعى الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره
او اودعه اياه فذو اليد برهنا فهو للخارج ومسائل النتاج ما هو في معناه كقوله
قالت لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته وبرهنت حكم
ببينة الخارجة لما مر من دعوى الفعل فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج ترجح على
بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن
وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى برهن انه من الدابة
له اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت
عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو اعارة او اجارة
والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة من الفصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى
الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام الخارج
بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق الاصحاب
المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد
فقال الخارج انه ولد في ملكه واعتقه وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف
ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يتقدم الثاني ولو قال الخارج

ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد انتهى وفي الوجيز
من باب دعوى النتاج وبينة العتق والتدبير والاستيلاد مع النتاج اولى
من بينة النتاج وحدها وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير والاستيلاد
مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة انتهى وان تنازعا في ثوب هو في
يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الآخر في يديه البينة
انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفان فلكل واحد منهما النصف الذي
نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه
جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة
في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينات على الشاة
الذي بيده انها له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو اختلفا في جبن فقال
صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة
على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام
هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة
على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امة
في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج على ان هذه امته
ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي من دعاوى قاضي خان
وان لم يتعرض للولد وفي الفصولين من الفصل الثامن برهن الخارج
ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله حكم بها
للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يتبعها القن
وفيما ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع
حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج وبين الملك المطلق وبرهن
على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد قد برهن على النتاج
فهو له ويبين في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه لتثبت يد

السابق

السابق بقبض المودع واليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضى له حتى لو برهن
المودع انى اودعته يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك
كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وفيه برهن كل من الخارج وذي اليد
على نتاج في ملك بايعه حكم لذي اليد وكل منهما خصم عن بايعه وكان بايعهما
حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا برهن انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن تلقى الملك
منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده حكم
له به كذا هذا انتهى اذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد
منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي ولو
ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكروا الشهود امه
واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا
واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين
ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف واقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه
في ملكه فانه يقضى للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له فرخ في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد رجلان تنازعا
في دار كل واحد منهما يدعى انها له وفي يده واقاما البينة فجعل القاضي
الدار في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي
اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها
منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا كلهم من رجل واحد يقضى
للمشتري وترجح بينة البيع رجل في يده دار واقام رجل البينة انها له اقام
رجل آخر البينة انها له واقام آخر البينة انها لفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل

بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قاضي خان ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو
كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار
ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه
حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام
اخوه البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد
لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ار بينهما ابي فان كما في يقضي بثلثه ارباع
ارباع الدار للاجنبي والربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد رجلان
دار في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات
منذ سنتين وتركها ميراثا واقام الاخر البينة بان فلانا مات منذ سنة والدار له
وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي
بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة
ان الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا
له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعي في مدح الدار البينة ان فلانا
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الا للمدعي
ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه
واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها

يوم كذا

لعله لذي اليد

لا يعتبر التاريخ في الموت

يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي
وقته الابن ان ادعى تك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن
موته بيوم فان القاضي يقضي بالكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق
والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها
بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي
لهما بالميراث مع الابن ولا بينة هذا اما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل
اباه واقام البينة واحوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
واقامت المراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة
المراة هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء
وتمام الدليل يطلب من اخر فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان
ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحوزته فانه يقضي ببينة ذو اليد
انما قال ذي الفي دعوى الوقف من الفصول لنب اذا برهن الخارج وذو اليد نسب
صغير قدم ذو اليد الا في مسالتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه
من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو
للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود
من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء كان بمسلمين او بكافرين ولو برهن
الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا من الاشباه ولو ادعى على رجل انه
قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت
امراة معها ولد واقامت البينة ان والده هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة
وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن
في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد له ولا ابطل بينة الابن
على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة
الابن ولا ميراث دون المراة ويقتل القاتل ثلاثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام

كل واحد منهم البينة ان دابته ولدته دابته هذه والدابة معروفة له فانه
يقضى بالنتاج بينهم رجلان وبين ثلاثين فادعى احدهما ان لا يبيعها على
الوصل الذي هو من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى انه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض
دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل وان العلو طريقه
لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر مرجحا
للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد دور خمسة من قدم في الرابعة فرفع احدها
سقفها فادعى ان السقف له واحدهما ادعى انه له فان كان طريق السقف
الى سكة احدهم وهو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه
وان لم يكن طريق السقف الى سكة احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا
ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة
فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلاثة
نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث يدعي كلها واقام كل واحد منهم
البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة ولمدعي
القطن النصف اما كونه يقضى لمدعي الكل بالبطانة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيعطى له
ثم مدعي الكل مع البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما
فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه مرجحا بينة الخارج على بينة
ذي اليد واذا اقضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه
نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن
الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما
شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما

بالشاة

بالشاة التي في يد صاحبه قضاء ترك لا قضاء استحسانا رجل ادعى دارا في يد رجل
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال
كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان
اقام كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه
يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق
ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى
للمدعيين من دعوى قاضي خان عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال
ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف
ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده
فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما
هيهنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل
المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث
لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا هنا ولو قال العبد انه
اعتقني فلان ذو اليد تقبل البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه
وبين العبد لانه اقر انه بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل
كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون
الملك للغايب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة
العبد لانه اقر بالرق على نفسه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي
في يديه هو عبدي ان كان يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا
على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذه في الاقضية ويجوز ان
يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول
قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل قال للظير ارضعت ولدي

بلبن بقرة قالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها
وتسئل اخرى في الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد
مضى وقال المسلم اليه لم يعطني انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي
اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة
فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا امة
في يد رجل قالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او انا معتقة وقال
ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة
والمولى في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول
ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان
واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري
نقض معاينة في الخلاصة اثبت بنوة العم بذكر الاب الى الجد وبرهن
خصمه انه ابن فلان لا ابن فلان اخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه
ادعى على اخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك
الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع لان البينات
للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات
ولا على النفي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكله بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويدفع
عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت
وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم الميت وجده كما هو الرسم المعتاد والمدعى عليه
اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى

عليه

عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي
وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي بينه المدعي
لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا
كان يقول في صحته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان
اخر غير الذي ادعاه المدعي من دعاوى قاضي خان وقال المولى
خسرو في فصل الاستشراء من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب خلافه ان قضى بالاول لم ينقض بالثاني
قطعا للتناقض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط
كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول
انتهى ولا يخفى انه عدل في المسألتين عن الصواب كما لا يخفى على اولي
الالباب حيث خالف ما صرح قاضي خان في الفتاوى وفي فصول
العمادي ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جد ابي امه وقال انا
محمد واسم ابي خيرة وابوها محمد بن الحارث سارع فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعي كان يزعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي
ابن الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه دفع لدعواه
لمن ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا
عن امه وكان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس
هذه المسائل انه لا يندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى
عليهما ادعياه وتابعه في ذلك بعض المشايخ في زمانه وبه كان يفتي

ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا قال صاحب الذخيرة لا يخلو
اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث
وهي على النفي غير مقبولة انتهى اقول لعل المولى خسرو اختار ما ذهب اليه
من جواب عطاء بن حمزة لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع ان المرضي عند
الاكثر وفي الفصولين عن جامع الفتاوى برهن على انه ابن عم الميت
وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم
يقض بالاول لا يقضى بشيء للتناقض وقضى بالاول لا يقضى بالثاني
لو برهن انه ابن عم لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه
قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لا لابيه وفيه
عن مجموع النوازل ادعى ارثا عن جده الى احد فقال انا محمد واسم ابي مرح
وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة
بنت علي بن حسن قيل يندفع واختاره السعدي وقيل لا يندفع وبه افتى
الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني قال صاحب الذخيرة هذا هو الصواب
عندنا اقول لا شك ان ما ذكره مولانا خسرو مطابق لما في جامع
الفتاوى فما ادري انه قلده مع علمه بالخلاف فظنا منه بانه الحق
ام قلده غافلا عن ذلك والله اعلم ادعى عليه دينا فقال المدعى عليه لم
يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه برهن على قضائه او ابرائه
تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل وقال ابو يوسف
تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه
انه ابراني جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة ذمي انه
على دين له على الميت يبدا بدين المسلم عندهما وعن ابي يوسف يتحاصان
ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم
وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام

المسلم

المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته
كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه
من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز برهن انه ابنه فبرهن خصمه ان شهوده
ادعوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اقام افراد البينة انه ابنه
من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه قضى للخارج غلام
احتلم اقام بينة على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة ان الغلام
ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما باب دعوى نسب المجهول
من الوجيز لو برهنا على نسب ولو كان بينهما واحد سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى
كذا في كتاب القضاء من الاشباه برهن انه مات وترك هذا ميراثا لابي وتركته
لي وحكم له ثم برهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي
انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين
دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها منه
وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده فذو اليد يقضى بها لذي اليد لانه
يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق
من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم
برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق ذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي
اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت
انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها
من فلان تسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا حادث
فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض فتاوى اخر ادعى الخارج النتاج
فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام

اما ان الورثة لا يرجع فلعدم الحكم ... [illegible]

البينة فيقضى له ثم ان المقضى عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا
لا من دعاوى جامع الفتاوى ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن
خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعى انك اقررت
انه ملك ابي تسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث
بلا تعارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعى تقبل
بينة المدعى جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت
وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة
ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه امر صبيا
ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة
واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي
مقصودا من باب التهاتر في الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد
من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة اشهر
واقاموا البينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود
المرأة اولى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة مدعي انه محدث ادعى ثورا انه نتج
من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه
بالثمن فاقام بائعه بينة على ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة
فخصمه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السنابكي وقال الان
ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى ادعى
حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة
اشهر واقاما البينة فبينة المدعى اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية
ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة

يقضى

يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه ما ذكر المدعي تاريخ غيبة
العبد عنه بل لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا فالغى التاريخ
وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا تعتبر عند
ابي حنيفة رحمه الله فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر ادعى انه شراه من ذي اليد
وتعذر عليه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد
فعلا وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء
مع قبض وشهدوا كذلك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن
القضاة الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس
ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع قبض دعوى مطلق الملك الا ترى
ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا
بكذا وسلمته تقبل بينته ولو كان القن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع
اذ الفصل المذكور وهو الشراء يقتضي قبضا فلم يتمحض دعوى مطلق الملك وكذا لا يحكم
للمدعى بالزوائد المنفصلة ولا ترجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة
دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعى ان ذا اليد
رهنه منه او اجره او وهبه او تصدق به عليه او انه غصبه وبرهن ذو اليد
ان فلانا اودعني لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهبين
من فصل العاشر من الفصولين اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب
فجاء رجل فزرعها وقال الارض لي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع
ذو اليد ولو اقاما البينة فالمقر له اولى ادعى اجارة دار ان اباه بناها
منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا المدعي
لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي لو قال لا ذلك
فاقاما بينة فبينة ذو اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام

بينته فقال ذو اليد كانت لجدته ابن غايب ولم يعلم حياته ولا موته ولم
يقض بحكم بموته وأقام بينة لا تسمع وهو فضولي في اثبات ذلك الغير
اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة
الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى اخر
انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا
البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير
امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر
فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع
يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له وان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد
بينة البايع اولى لاثباتها الحرية من دعاوى القنية برهن ذو اليد على
نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما
لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن
فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ذي اليد وتمامه في الذخيرة
برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان
المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرهن بشرائك فجاز شراي
لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في
ذلك الرهن اذ المرتهن لم يبع فكيف يصح دعوى الرهن لو ادعى
انه شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملكه من ابيه الى موته فبينة الشراء اولى
ادعى شيئا ميراثا من ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع
لانه الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من
تلقى

مطلب
اختلفت الورثة في تاريخ
موت الاقارب فبينة
من يدعي زيادة الارث اولى

مطلب
برهنا على الشراء من واحد
وتاريخ الخارج اقدم فبرهن
ذو اليد ان المبيع كان رهنا
في تاريخك عند فلان لا يصح
هذا الدفع

٣٦

تقدمت هذه المسألة
في ورقة
٩

الملك منه ادعى انه قبض الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه
انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون
دفعا من الفصل العاشر من الفصولين كتاب الشهادات شاهدان شهدا
على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص
او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر من باب
الدفع في الدعوى من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر المراة
عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها
بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج
اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضي خان اذا عدله
شاهد واحد وجرحه اخر فالجرح اولى عدله جماعة وجرحه اخر فالجرح
اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان
التعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة
والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة والتزكية واقام
المدعى عليه البينة على جرح مجرد كما لو اقام البينة على ان المدعي استاجرهم
فبينة العدالة اولى من صلح الشريعة اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن
فبينة البيع اولى قال المولى خسرو في الدعوى من الدرر والغرر بينة البيع
بوجه اولى من الرهن وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة والترجيح لا يقع بكثرة
العلل بل بقوة فيها على ما عرف هذه في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت

بينة الرق وبينة الحرية الاصل فبينة الحرية اولى **مشتمل الاحكام** ولو اجتمعت
بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق او العتاق
اولى من شهادات **الوجيز** لو اقام ذو اليد بينة على شراء داره من فلان بالف
في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع
اولى عندهما **وعند محمد** بينة الرهن اولى **من درر البحار والمجمع** شهدا
انه اقرضه كل يوم كذا او وضع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه
لم يكن في ذلك المكان الذي ذكروه الا ولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانه
قامت على النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة او لعرض
نفي ما قامت عليه البينة **من الفصل الثاني عشر من الفصولين** اقام بينة عند
القاضي انه له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا
بينة انه له عليه مائة دينار وليس عليه غيرها **وقال** ابو يوسف يلزمه
المالان **وذكر** هشام ابن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من اقراره الوجيز
كتاب المأذون لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو يجحد من غصب
او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال
هذا كله في حال الاذن لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله في الحال
وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى عتقه وعند ابي
يوخذ به في الحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون
والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد
والصبي البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى **وجيز كتاب الحجر**
ولو حجر عليه بعد صلاحه ثم اختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته
مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث
فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من باب
الدعاوى من القنية **كتاب الشرعة** ولو اقام الخارج بينة انه ملكه وفلان

ورثه

قوله لا تقبل اي ولو كان شهوده اعدل واكثر بان اقام الاول شهودا
والثاني اربعة مثلا اذ لا يترجح بكثرة الشهود وان عدليه الاثنين علة تامة للحكم فالكثرة
لا تصلح للترجيح ولان المعتبر في الشاهد اصل العدالة ولا حد لها عدلية فلا يقع الترجيح بها
نعم يرجح بقوة فيها بان كان احدهما متواترا والاخر من الاحاد او كان احدهما مفسرا
والاخر محتملا فيرجح المفسر على المحتمل والمتواتر على الاحاد لقوة وصف فيه كما في مجمع
الانهر

ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي يوسف
من باب البينتين المتضادتين **من القنية** ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق
منه منذ شهر فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه في
يده منذ سنة فحيث يزعم انه سرق منه كان في يده لا تندفع بها بينة
المدعي من دعاوى القنية **كتاب الوكالة** رجل في يديه وديعة لرجل
فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة
واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة
قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه **رجل**
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوكيل ان
شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود الوكيل وان شهد
بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه
فحينئذ تبطل شهادتهما من دعاوى **قاضي خان تتمة** المفتي في زماننا من
اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة فان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون
الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول
من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وان كانت
المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ثم بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم بقول محمد رحمه الله تعالى ثم بقول غيرهم
من اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم باقاويل المشايخ من بعدهم وان كان
ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم

مطلب ما يفعل المفتي في زماننا

اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما
لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا غير وفي شرح الطحاوي **المفتي** اذا لم يكن مجتهدا
لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يأخذ بقولهما
الا في المزارعة والمعاملة **وتكلموا** في المجتهد **قال** بعضهم من يسئل عن
عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد
وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمأول والعلم بعادات الناس
وعرفهم وان كانت المسئلة غير
ظاهر ان كانت توافق
اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها
رواية عن
اصحابنا
واتفق
فيها المتأخرون على شيء يعمل بها وان اختلفوا فالمجتهد يفتي بما هو الصواب عنده
والله اعلم وحده وقد وقع الفراغ من نسخها في ليلة الخميس ليلة رابع شوال
المبارك لسنة ثلاث و[illegible]
من الهجرة على يد العبد الفقير [illegible]
الضعيف مصطفى بن [illegible]
له ولمن شاء [illegible]
وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين يا رب العالمين

وان كان [illegible] الخلاف [illegible]